

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 40

السنة 155

الثلاثاء 1 رجب 1433 - 22 ماي 2012

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- 1376 تسمية مستشارين لدى رئيس الحكومة
1376 تسمية الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
1376 تسمية مكلف بأمورية
1376 تسمية رئيس الهيئة العامة للوظيفة العمومية
1376 تسمية مستشار للمصالح العمومية

وزارة العدل

- أمر عدد 383 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1167 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات وأعوان السجون والإصلاح
1376

وزارة الدفاع الوطني

1377إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....

وزارة الداخلية

- أمر عدد 385 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.....
- 1377أمر عدد 386 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....
- 1378أمر عدد 387 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.....
- 1378أمر عدد 388 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....
- 1379أمر عدد 389 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2410 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....
- 1379قرارات من وزير الداخلية مؤرخة في 17 ماي 2012 تتعلق بتفويض حق الإمضاء.....
- 1380تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية.....
- 1383قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2009.....
- 1383قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2010.....
- 1383قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد الترتيب البلدية بعنوان سنة 2010.....

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 1383إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.....
- 1384قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها.....
- 1387إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....

وزارة المالية

- 1391قائمة ترقية إلى رتبة مراقب المالية من الدرجة الأولى بعنوان سنة 2012.....
- 1391قائمة ترقية إلى رتبة مراقب المالية من الدرجة الثانية بعنوان سنة 2012.....

وزارة التربية

- 1391إسناد عطل لبعث مؤسسات.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 1391إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....
- 1391قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء....

وزارة الفلاحة

- 1392إسناد عطل لبعث مؤسسات.....
- قرار من وزير الفلاحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري.....
- 1392إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....

- قرار من وزير الفلاحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق
بفتح مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية بعنوان
السنة الجامعية 2012-2013 1393

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.... 1395

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

- إنهاء مهام 1395
تسمية مكلف بمأمورية 1395

وزارة الصحة

- تسمية متفقدين عامين 1396
تسمية متفقدين مركزيين 1396
تسمية متفقدين جهويين 1396
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بمنح
الصيغة الجامعية لمخبر البيولوجيا والسموميات بمركز الإسعاف الطبي الاستعجالي 1397
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بسحب
الصيغة الجامعية من قسم الصيدلة بمركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس 1397
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بسحب
الصيغة الجامعية من قسم الصيدلة بمستشفى الرابطة بتونس 1397
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بسحب
الصيغة الجامعية من قسم الصيدلة بمستشفى المنجي سليم بالمرسى 1398

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وزارة العدل

أمر عدد 383 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1167 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إيطارات وأعوان السجون والإصلاح.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإيطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لإيطارات وأعوان السجون والإصلاح، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداوات مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحذف الأحكام المتعلقة برتبة رقيب سجون وإصلاح من الصنف الأعلى الواردة بالأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لإيطارات وأعوان السجون والإصلاح.

يتم ترتيب الأعوان المنتمين إلى الرتبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل برتبة عريف سجون وإصلاح وتسند إليهم الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في الدرجة السابقة.

بمقتضى أمر عدد 377 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012.

سمي السيد بلقاسم الفرشيشي مستشارا لدى رئيس الحكومة برتبة وامتيازات كاتب دولة، ابتداء من أول فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 378 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012.

سمي السيد جمال الطاهر العوي مستشارا لدى رئيس الحكومة برتبة وامتيازات كاتب عام وزارة، وذلك ابتداء من أول جانفي 2012.

بمقتضى أمر عدد 379 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012.

سمي السيد أحمد زروق رئيسا مديرا عاما للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ابتداء من 18 أفريل 2012.

يوصل المعني بالأمر في هذه الوضعية الانتفاع برتبة وامتيازات كاتب دولة.

بمقتضى أمر عدد 380 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012.

سمي السيد نبيل عجرود، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 381 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012.

سمي السيد نبيل عجرود، مستشار المصالح العمومية، رئيسا للهيئة العامة للتوظيف العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 382 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012.

تعاد تسمية السيد بلقاسم الفرشيشي في رتبة مستشار المصالح العمومية، ابتداء من 20 جويلية 2011.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 384 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.

تسند إلى السيد جلال الحذري، أستاذ التعليم العالي العسكري، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وزارة الداخلية

أمر عدد 385 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتضمن بيانا للوضع الحالي للبلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهات المعنية في المجلس.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحل المجالس البلدية الميينة بالجدول التالي :

البلدية	الولاية
الشراحيل	المنستير
المزونة	سيدي بوزيد

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 من الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعوان السجون والإصلاح وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 22 - الفقرة الأولى (جديد) : بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يمكن أن يسند، بصفة استثنائية، تدرج بدرجة أو عدة درجات أقدمية في الرتبة إلى الأعوان الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو قاتلة أثناء مباشرة مهامهم، كما يمكن أن تتم تسميتهم بالرتبة التي تفوق رتبته مباشرة.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصلين 59 و62 من الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعوان السجون والإصلاح وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 59 (جديد): تسند الترقية إلى رتبة عريف للسجون والإصلاح بقرار من وزير العدل وفي حدود الخط المبرر سد شعورها من ضمن قوائم الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي:

أ - إلى رقباء السجون والإصلاح الأول الذين باشرنا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبته وتابعوا بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبتهم.

ب - إلى رقباء السجون والإصلاح الأول الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات وباشرنا بصفة فعلية مدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبته في تاريخ المناظرة.

ج - بالإختيار من بين رقباء السجون والإصلاح الأول الذين باشرنا بصفة فعلية لمدة سبع (7) سنوات برتبته ومرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

الفصل 62 (جديد) : تسند الترقية إلى رتبة رقيب سجون وإصلاح أول بقرار من وزير العدل وفي حدود الخط المبرر سد شعورها من ضمن قوائم الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي :

أ - إلى رقباء السجون والإصلاح الذين باشرنا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبته وتابعوا بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية و الموافقة لرتبتهم.

ب - إلى رقباء السجون والإصلاح الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات وباشرنا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبته في تاريخ المناظرة.

ج - بالإختيار من بين رقباء السجون والإصلاح الذين باشرنا بصفة فعلية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبته ومرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

الفصل 4 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من 5 سبتمبر 2011.

الفصل 5 - وزير العدل والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ماي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

بلدية المزونة

الاسم واللقب	الصفة
منير غضابنة	رئيس
أنور الكامل	عضو
توفيق سبيكة	عضو
بوبكر بن عمر	عضو
محمد أمين القرقي	عضو
بهيجة الطاهري	عضو
عبد الله رجب	عضو
قيس الفاهم	عضو

أمر عدد 387 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتضمن بيانا للوضع الحالي للبلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهات المعنية في المجلس.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحل المجالس البلدية المبينة بالجدول التالي :

الولاية	البلدية
القيروان	عين جلولة
	السيخة
زغوان	الناظور

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 386 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 385 المؤرخ في 19 ماي 2012 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهات المعنية في المجلس.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسمى نيابات خصوصية بالبلديات المبينة بالجدولين الملحقين بهذا الأمر للقيام بمهام المجالس البلدية، لمدة أقصاها سنة من تاريخ هذا الأمر، وتضبط تركيبها وفق بيانات الجدولين المذكورين.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ولاية المنستير

بلدية الشراحيل

الاسم واللقب	الصفة
رياض الواعر	رئيس
الصغير أحمد	عضو
بشير ونيس	عضو
عبد الرزاق محميدة	عضو
رضا مزهودة	عضو
رضا الواعر	عضو
عبد الفتاح البدوي	عضو
ناجي ضيف الله	عضو

بلدية السيخة

الاسم واللقب	الصفة
محمد عصام رحال	رئيس
أحمد فريوي	عضو
السيد الفرحاني	عضو
هاني الفريوي	عضو
جمال طياش	عضو
جمال العكري	عضو
ريم الشعباني	عضو
نجيبة شطي	عضو

ولاية زغوان

بلدية الناظور

الاسم واللقب	الصفة
منير بن مسعود	رئيس
وليد بن فرج	عضو
وليم شبشوب	عضو
زياد بن الحاج صالح	عضو
شوقي الرياحي	عضو
عاطف التومي	عضو
سمير بن مسعود	عضو
أنيس بن منصور	عضو

أمر عدد 389 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2410 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 2409 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،
وعلى الأمر عدد 2410 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

أمر عدد 388 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 387 المؤرخ في 19 ماي 2012 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب

الجهات المعنية في المجلس.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تسمى نيابات خصوصية بالبلديات المبينة بالجدول الملحقة بهذا الأمر للقيام بمهام المجالس البلدية، لمدة أقصاها سنة من تاريخ هذا الأمر، وتضبط تركيبتها وفق بيانات الجداول المذكورة.

الفصل 2 . وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ولاية القيروان

بلدية عين جلولة

الاسم واللقب	الصفة
الهديلي صوالح	رئيس
عبد اللطيف خميلي	عضو
سليم الشريف	عضو
صالح ضويوي	عضو
كمال نصري	عضو
الصحبي مساكني	عضو
نسرين مساكني	عضو
فائزة الرحماني	عضو

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة المعنية في المجلس.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تركيبة النيابة الخصوصية التي تمت تسميتها ببلدية القلعة الخصباء للقيام بمهام المجلس البلدي بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2410 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المشار إليه أعلاه بالتركيبة المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ولاية الكاف

بلدية القلعة الخصباء

الاسم واللقب	الصفة
محمد الأزهر شيخاوي	رئيس
حسين سماري	عضو
صالح بوغانمي	عضو
منير خلفاوي	عضو
عبد الرحمان الشياخي	عضو
حسن شيخاوي	عضو
علي بدري	عضو
محمد رضا المسعودي	عضو

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 642 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المتعلق بتكليف السيد عادل الشتيوي، متصرف، بمهام كاهية مدير الخدمات المشتركة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 أفريل 2010 المتعلق بترقية السيد عادل الشتيوي، متصرف، إلى رتبة متصرف مستشار بداية من 5 مارس 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد عادل الشتيوي، متصرف مستشار، مكلف بمهام كاهية مدير الخدمات المشتركة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية، ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الإدارة الفرعية للخدمات المشتركة باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير الداخلية

علي لعريض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 67 لسنة 2005 المؤرخ في 12 جانفي 2005 المتعلق بتكليف السيدة نجوى بهلول حرم جوبالي، مهندس أول، بمهام رئيس مكتب التخطيط والبرمجة بالكتابة العامة لوزارة الداخلية بخطة وامتيازات كاهية مدير،

وعلى الأمر عدد 948 لسنة 2009 المؤرخ في 8 أفريل 2009 المتعلق بتسمية السيدة نجوى بهلول حرم جوبالي، مهندس أول، برتبة مهندس رئيس،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيدة نجوى بهلول حرم جوبالي، مهندس رئيس، المكلفة بمهام رئيس مكتب التخطيط والبرمجة بالكتابة العامة لوزارة الداخلية بخطة وامتيازات كاهية مدير، لتمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مكتب التخطيط والبرمجة بالكتابة العامة باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 ماي 2012.

وزير الداخلية
علي لعريض

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1299 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جوان 2004 المتعلق بتكليف السيد فوزي الورتاني، متصرف، بمهام رئيس مكتب الإسناد والوسائل بالكتابة العامة بوزارة الداخلية بخطة وصلاحيات كاهية مدير،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بتسمية السيد فوزي الورتاني، متصرف، برتبة متصرف مستشار بداية من 4 أكتوبر 2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد فوزي الورتاني، متصرف مستشار، المكلف بمهام رئيس مكتب الإسناد والوسائل بالكتابة العامة لوزارة الداخلية بخطة وامتيازات كاهية مدير، ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مكتب الإسناد والوسائل بالكتابة العامة باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 ماي 2012.

وزير الداخلية
علي لعريض

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 899 لسنة 2007 المؤرخ في 11 أفريل 2007 المتعلق بتكليف السيد طارق الزرمانى، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الأمن الوطني بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد طارق الزرمانى، متصرف، المكلف بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الأمن الوطني بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الأمن الوطني باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير الداخلية

علي لعريض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2832 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلق بتكليف السيدة صبيحة الحاجي حرم السلطاني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الحسابية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيدة صبيحة الحاجي حرم السلطاني، متصرف، المكلفة بمهام رئيس مصلحة الحسابية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية لتمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مصلحة الحسابية باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير الداخلية

علي لعريض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 2011 المؤرخ في 29 أوت 2011 المتعلق بتكليف السيدة حسناء بن عزيزة، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المطبعة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيدة حسناء بن عزيزة، متصرف، المكلفة بمهام رئيس مصلحة المطبعة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية لتمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مصلحة المطبعة باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير الداخلية

علي لعريض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 17 ماي 2012.

عينت السيدة منجية لبيب، متفقد رئيس للمصالح المالية، عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية، عوضا عن السيد صلاح الدين بن ميلاد.

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم بالاختيار

إلى رتبة كاتب تصرف بوزارة الداخلية بعنوان سنة 2009

- نبيهة بالشاوش
- عبد السلام بن تاج
- أحمد الخالدي
- البشير خليفة
- نبيهة الرويسي
- محمد بن حمودة
- فاطمة الجاوي
- نجبية الوسلاتي
- مسعود البيوضي
- صالح الصقيفير.

قائمة كتبة تصرف الذين سيتم ترقيتهم بالاختيار

إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2010 لفائدة المجلس الجهوي لولاية القيروان

- السيد : محمد الطاهر العلوي (المجلس الجهوي لولاية القيروان).

قائمة ملحق تفقد التراتيب البلدية العاملين ببلديات المنستير - قصر هلال - الساحلين معتمر - جمال وسيدي بنور الذين ستتم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة متفقد التراتيب البلدية بعنوان سنة 2010

- السيد : المنذر عبد النور (بلدية المنستير).

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 390 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.

يمنح السيد منهل الرويسي، ملحق إدارة درجة أولى بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

ملحق تعديلي عدد 5
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله :

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة
من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات
التقليدية
من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار
الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير
الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
30 جوان 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي
2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7
المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في
24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم
بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل
والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق بين الجامعة التونسية لوكالات الأسفار
والجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات
التقليدية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 ماي 2012
يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية
المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة
على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17
فيفري 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار
الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997، والمعدلة بالملحقين
المذكورين أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5
للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 30
مارس 2012 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 44 و 45 و 46 و 47 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 44 (جديد) : منحة الإنتاج وآخر السنة :

سعيًا لتشجيع العملة على المساهمة في تحسين إنتاجية المؤسسة تسند لهم منحة إنتاج وآخر السنة ضبط مقدارها السنوي الأقصى بأجر 54 يوما وتكون هذه المنحة متناسبة مع مدة العمل الفعلي بما في ذلك الراحة السنوية، وتصرف كل ستة أشهر.

تسند هذه المنحة اعتمادا على عدد مهني سنوي يتراوح بين 10 و 20 وتحدد باعتبار العناصر التالية :

- الإنتاج : عدد من 3 إلى 6

- المواظبة والمحافظة على الأوقات: عدد من 3 إلى 5

- السيرة والسلوك: عدد من 2 إلى 5

- حفظ الصحة ومعاملة الحرفاء: عدد من 2 إلى 4

ويضبط مقدار هذه المنحة حسب العدد المهني المسند وذلك كما يلي :

أجرة شهر و 14 يوما إذا كان العدد من 10 إلى 15

أجرة شهر و 19 يوما إذا كان العدد من 16 إلى 19

أجرة 54 يوما إذا كان العدد 20/20.

ويقصد بالأجر لاحتساب هذه المنحة، الأجر الأساسي ومنحة النقل ومنحة الحضور.

يمكن أن لا تدفع المنحة في صورة ارتكاب هفوة فادحة عوقب من أجلها العامل بعقوبة من الدرجة الثانية ابتداء من العقوبة الثانية في الترتيب.

ويمكن للعامل الذي تحصل على عدد سنوي أقل من 20/15 أن يلتجأ للجنة الاستشارية للمؤسسة قصد النظر في إمكانية مراجعة هذا العدد.

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل :

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 32,833 د وبالنسبة للإطارات بـ 37,833 د.

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 46 (جديد) : منحة الحضور :

تسند منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها بـ 400 مليم عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 47 (جديد) : منحة الأكل :

تسند منحة الأكل للسواق وأعوان الاستقبال الذين يتحولون لاستقبال أو توديع الحرفاء، وحين تفرض عليهم ظروف العمل البقاء أثناء أوقات العمل وتناول الغذاء أو العشاء بالمطارات أو الموانئ، وضبط مقدار هذه المنحة بـ 5,500 د ولا يتمتع بهذه المنحة الأعوان القانمون بعملهم العادي وبصفة قارة بالمطارات أو بالموانئ.

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 30 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي	عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة الرئيس محمد علي التومي
---	--

الكاتب العام
للجامعة العامة للصناعات
الغذائية والسياحة والتجارة
والصناعات التقليدية
الحبيب بن رجب

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
-	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
													الصف	
425,759	417,572	409,384	401,196	393,009	384,821	376,633	368,446	360,258	352,070	343,882	335,695	327,507	1	التنفيذ
485,327	475,994	466,661	457,328	447,995	438,661	429,328	419,995	410,662	401,328	391,995	382,662	373,329	2	
512,823	502,961	493,099	483,237	473,375	463,513	453,651	443,789	433,927	424,065	414,203	404,341	394,479	3	
535,992	525,685	515,377	505,070	494,762	484,454	474,147	463,839	453,532	443,224	432,917	422,609	412,302	4	
578,785	567,654	556,524	545,393	534,263	523,132	512,002	500,871	489,741	478,610	467,480	456,349	445,219	5	
638,081	625,810	613,539	601,268	588,998	576,727	564,456	552,185	539,915	527,644	515,373	503,102	490,831	6	التسيير
672,350	659,420	646,491	633,561	620,631	607,701	594,771	581,842	568,912	555,982	543,052	530,122	517,193	7	
738,934	724,724	710,513	696,303	682,093	667,883	653,672	639,462	625,252	611,042	596,831	582,621	568,411	8	
792,063	776,831	761,599	746,367	731,135	715,903	700,671	685,439	670,207	654,976	639,744	624,512	609,280	9	الاطارات
829,520	813,568	797,615	781,663	765,711	749,759	733,806	717,854	701,902	685,949	669,997	654,045	638,092	10	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في

16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها. إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1985 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية. تونس في 17 ماي 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ملحق تعديلي عدد 11

للاتفاقية المشتركة القطاعية

للنزل السياحية

والمؤسسات المشابهة لها

بين الممضين أسفله :

- الجامعة التونسية للنزل

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة

والصناعات التقليدية.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 22 أوت 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1985 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1985،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 49 و 51 و 51 مكرر و 53 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد :

يتمتع أعوان النزل إما بالنظام الإجمالي للتقاعد المحدث بالأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 أو بنظام تعاقدى لا يمكن أن تكون امتيازاته أقل من الامتيازات الممنوحة في النظام الإجمالي.

وعلاوة على ذلك وفي انتظار إحداث « التعاونية الوطنية للنزل » المقررة بالفصل 48 أعلاه، فإن العون المحال على التقاعد العادي أو لأسباب اقتصادية أو صحية يتمتع بما يلي :

- أجرة شهرين : إذا كانت له - عند إحالته على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تقل أو تعادل خمس سنوات،

- أجرة ثلاثة أشهر : إذا كانت له - عند إحالته على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق خمس سنوات وتقل أو تعادل عشر سنوات،

- أجرة أربعة أشهر وعشرون يوما : إذا كانت له - عند إحالته على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق عشر سنوات وتقل أو تعادل خمسة عشر سنة،

- أجرة ستة أشهر وخمسة أيام : إذا كانت له - عند إحالته على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق خمسة عشر سنة وتقل أو تعادل عشرين سنة،

- أجرة سبعة أشهر وخمسة أيام : إذا كانت له - عند إحالته على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق عشرين سنة وتقل أو تعادل خمسة وعشرين سنة،

- أجرة سبعة أشهر وعشرون يوما : إذا كانت له - عند إحالته على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق خمسة وعشرين سنة.

يعتمد في احتساب هذه المنحة الأجر الخام الأساسي ويستثنى من هذا الإجراء العمال المسرحون لأسباب اقتصادية والتابعون للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل :

للمؤجر الإمكانية - حسب الظروف - إما أن يضمن نقل الأعوان غير المتمتعين بالسكنى أو إرجاع مصاريف تنقلهم.

حددت مصاريف النقل بالنسبة إلى الأصناف من "خدمات" إلى "أعلى 2" ب 30,500 د في الشهر.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق بين الجامعة العامة للنزل والجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012.

أما بالنسبة للأصناف «أعلى 1» و«إطار 1» و«إطار 2»، حددت بـ 35,500 د في الشهر.

تدخل في هذه المنحة، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986. وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر.

وفي صورة دعوة العامل للعمل خارج أوقات العمل لضرورة العمل، فعلى المؤجر أن يضمن تنقله.

الفصل 51 مكرر (جديد) : منحة الحضور :

يتمتع كافة العمال بمنحة حضور ضبط مقدارها بـ 500 مليم في اليوم.

الفصل 53 (جديد) : منحة الصندوق :

تدفع منحة الصندوق لكل أمناء الصناديق المكلفين بصفة منتظمة بالتصرف في الأموال وبجميع نقاط البيع، وضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- 21,666 ديناراً في الشهر بالنسبة للأمناء الأولين

- 16,666 ديناراً في الشهر بالنسبة للأمناء.

وتدفع هذه المنحة في موفى كل ثلاثة أشهر. ويتحمل أمناء الصندوق مسؤولية ضياع الأموال التي بعهدتهم.

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على كافة العمال مهما كانت الأجور التي يتقاضونها.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 30 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس	الأمين العام للاتحاد العام
الجامعة التونسية للنزل	التونسي للشغل
محمد بلعجوزة	حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة

للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية
الحبيب بن رجب

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	
الأقدمية الفعلية	1	3	5	7	9	11	13	15	18	21	24	27	30	
الأصناف														
الإدارة	1	693,984	717,509	741,034	764,559	788,084	811,608	835,133	858,658	882,183	905,708	929,233	952,758	976,283
	2	659,604	681,920	704,235	726,551	748,866	771,182	793,497	815,813	838,128	860,444	882,759	905,075	927,390
أعلى	1	626,224	647,325	668,426	689,528	710,629	731,730	752,831	773,932	795,033	816,135	837,236	858,337	879,438
	2	577,264	596,317	615,370	634,423	653,476	672,529	691,582	710,635	729,688	748,741	767,794	786,847	805,900
أول	1	518,615	535,726	552,836	569,947	587,057	604,168	621,278	638,389	655,499	672,610	689,720	706,831	723,941
	2	483,574	499,491	515,408	531,324	547,241	563,158	579,075	594,992	610,908	626,825	642,742	658,659	674,576
تنفيذ	1	453,429	468,472	483,514	498,557	513,600	528,643	543,685	558,728	573,771	588,814	603,856	618,899	633,942
	2	426,514	440,774	455,035	469,295	483,555	497,816	512,076	526,336	540,597	554,857	569,118	583,378	597,638
	3	394,059	407,257	420,455	433,654	446,852	460,050	473,248	486,446	499,644	512,842	526,040	539,238	552,436
خدمات		325,122	336,067	347,013	357,958	368,903	379,848	390,794	401,739	412,684	423,629	434,575	445,520	456,465

ملاحظة : (1) تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

(2) تطبيق النزل المرتبة 5 نجوم الأجور الواردة بهذا الجدول يضاف إليها 10 بالمائة.

بمقتضى أمر عدد 394 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.
يمنح السيد بوبكر بن منصور، معلم التطبيق، عطلة لبعث
مؤسسة لمدة سنة ثالثة ابتداء من 15 فيفري 2012.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر عدد 395 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.
تسند للسيد زهير شرف الدين بن خليفة، الأستاذ المحاضر
بمعهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج، عطلة لبعث مؤسسة
لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17
ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3
جوان 1996 والمنقح للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في
1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011
وخاصة الفصل 51 منه،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 2012 المؤرخ في 17 فيفري
2012 المتعلق بتسمية السيد سفيان المنصوري، الأستاذ
المساعد للتعليم العالي، بمهام رئيس ديوان وزير التعليم العالي
والبحث العلمي ابتداء من 23 فيفري 2012.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة مراقب المالية من الدرجة الأولى بوزارة المالية
بعنوان سنة 2012

- لطفي حرزالي
- حمادي بنعمر
- يسر كاهية
- عادل اللطيفي
- المعز الدريدي
- سامي بن جنات الأبيض
- منى العيد.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة مراقب المالية من الدرجة الثانية بوزارة المالية
بعنوان سنة 2012

- ألفة القرمازي
- حامد الخذري
- رفيق الثابت
- أنيس النفزي
- محمد نزيه بومنجل.

وزارة التربية

بمقتضى أمر عدد 391 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.
يمنح السيد عبد الملك غنام، أستاذ التعليم الثانوي، عطلة
لبعث مؤسسة لمدة سنة ثالثة ابتداء من 7 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 392 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.
تمنح السيدة منية كريد بن طالب، معلم التطبيق الأول، عطلة
لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 15 نوفمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 393 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.
يمنح السيد محمد الهادي التاغوتي، أستاذ التعليم الثانوي،
عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد سفيان المنصوري، رئيس الديوان أن يمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - طبقاً لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، يرخّص للمعني بالأمر أن يمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 3 - طبقاً لأحكام الفصل 33 (جديد) من القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمنقح للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972، يرخّص للمعني بالأمر أن يمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق المتعلقة بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 4 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 23 فيفري 2012 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 396 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.

يمنح السيد نور الدين بوكيل، مهندس مساعد بديوان تربية الماشية وتوفير المرعى، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 397 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.

تسند للسيد محمد مكادة، مهندس مساعد بوزارة الفلاحة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 398 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.

يجدد إسناد السيد خميس المحمودي، مكون أول في الفلاحة والصيد البحري بوزارة الفلاحة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 15 نوفمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 399 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.

يجدد إسناد عطلة لبعث مؤسسة للسيد منجي عبيدي، مساعد فني بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لمدة سنة ثانية بداية من 29 جوان 2011.

قرار من وزير الفلاحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري.

إن وزير الفلاحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطرة الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1450 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 وبالأمر عدد 2382 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وخاصة الفصل 9 (جديد) منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 22 مارس 2010 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح يوم 28 جوان 2012 والأيام الموالية بالمدرسة الوطنية للطب البيطري مناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 22 مارس 2010 المشار إليه أعلاه، وحسب المواد والخطط المبينة بالجدول التالي :

عدد الخطط	المادة
1	- الأمراض المعدية والمتنقلة من الحيوان إلى الإنسان والتشريع الصحي
1	- رعاية الحيوان وعلم الوراثة والاقتصاد الفلاحي
1	- علم الصحة وصناعة المواد الغذائية من أصل حيواني (لحساب وزارة الدفاع الوطني)

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 28 ماي 2012.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية بعنوان السنة الجامعية 2012-2013.

إن وزير الفلاحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بضبط نظام الدراسات البيطرية المصادق عليه بالقانون عدد 95 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 350 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية في الطب البيطري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1916 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والموارد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى قرار وزير الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرة الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية وطرق تنظيمها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 4 جويلية 2009.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة بوزارة الفلاحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 مناظرة وطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية.

حدد تاريخ إجراء المناظرة يوم 25 جوان 2012 والأيام الموالية وذلك طبقا للجدول الوارد بالفصل 6 من هذا القرار.

المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة 49 شارع 13 أوت شطرنان II - 2063 سكرة.

المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم 4042 شط مريم سوسة.

يجري المترشحون المرسمون بالنسبة إلى السنة الجامعية 2011-2012 بمعاهد الدراسات التحضيرية "بيولوجيا وجيولوجيا" التابعة لوزارة الفلاحة الاختبارات الكتابية بمراكزهم الأصلية والمترشحون الذين تابعوا مرحلة تحضيرية أخرى تونسية أو أجنبية معترف بمعادلتها فهم المدعوون إلى تحديد مركز الاختبارات الكتابية ببطاقات ترشحهم حسب اختيارهم من ضمن المركزين المشار إليهما أعلاه.

لا يمكن للمترشحين الموجهين إلى أحد مراكز الاختبارات الكتابية أن يطالبوا بالإقامة بها خلال مدة اختبارات المناظرة.

الفصل 6 - تضبط مدة الاختبارات الكتابية المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار وكذلك تواريخ إجرائها حسب الجدول التالي :

الاختبارات		الأيام	توقيت بداية الاختبارات	المواد	المدة
25	جوان 2012	الساعة الثامنة صباحا	البيولوجيا الحيوانية وعلم الحيوان	2س	
1س	30	الساعة الثانية بعد الظهر	فرنسية	1س	30
1س	30	الساعة الرابعة بعد الظهر	إنجليزية	1س	30
26	جوان 2012	الساعة الثامنة صباحا	البيولوجيا الخلوية والنباتية	2س	
2س		الساعة الثالثة بعد الظهر	رياضيات	2س	
27	جوان 2012	الساعة الثامنة صباحا	فيزياء	2س	
1س	30	الساعة الثالثة بعد الظهر	كيمياء	1س	30

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المفتوحة بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بعنوان المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بسبعين (70) مقعدا موزعة كما يلي :

63 مقعدا بعنوان المناظرة بالاختبارات الكتابية بالنسبة للمترشحين الذين تابعوا بانتظام دراسات السنة الأولى بمعهد تحضيري للدراسات الهندسية شعبة "البيولوجيا والجيولوجيا" أو مرحلة تحضيرية أجنبية معترف بمعادلتها.

7 مقاعد بعنوان المناظرة بالملفات بالنسبة للمترشحين من بين الطلبة الأوائل الذين أتموا بنجاح وبدون إهمال السنة الثانية في نظام "أمد" من الإجازة الأساسية في علوم الحياة أو الإجازة الأساسية في علوم الطبيعة والتطبيقات "بيولوجيا - جيولوجيا" بكليات العلوم والطلبة الأوائل الذين أتموا بنجاح السنة الثانية وبدون رسوب بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية شعبة "بيولوجيا - جيولوجيا".

الفصل 3 - يسمح بالمشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه للمترشحين الذين يتوفر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من قرار وزير الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرة الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية وطرق تنظيمها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 4 جويلية 2009.

الفصل 4 - يجب أن ترسل ملفات الترشح إلى :

مراكز الامتحان المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القرار وذلك بالنسبة إلى المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرتين "أ" و "ب" من الفصل الثاني من قرار وزير الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه.

مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة وذلك بالنسبة إلى المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة "ج" من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 4 جويلية 2009 المنقح للقرار المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه.

حدد آخر أجل لإيداع ملفات الترشح ليوم :

25 ماي 2012 بالنسبة إلى المناظرة بالاختبارات الكتابية.

26 جويلية 2012 بالنسبة إلى المناظرة بالملفات.

ترفض كل الملفات الناقصة أو التي تصل بعد الأجل المحدد.

الفصل 5 - تجرى الإختبارات الكتابية المنصوص عليها بالفصل الرابع من قرار وزير الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه بالمراكز التالية :

وعلى الأمر عدد 164 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بتسمية السيد نجيب الحلومي، مراقب عام أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد نجيب الحلومي، مراقب عام أملاك الدولة والشؤون العقارية، المكلف بمهام رئيس ديوان أملاك الدولة والشؤون العقارية أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخّص للسيد نجيب الحلومي تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
سليم بن حميدان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

بمقتضى أمر عدد 400 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012. أنهى تكليف السيد طارق القمودي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام كاهية مدير التوثيق بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط ابتداء من 23 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 401 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012. سمي السيد طارق القمودي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التنمية الجهوية والتخطيط ابتداء من 23 فيفري 2012.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1715 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بتسمية السيد نجيب الحلومي في رتبة مراقب عام أملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

- نائلة شبعان حرم بن منصور
- منذر مفتي
- عبد الوهاب الهرايبي
- شرف الدين النصيري
- محمد الطاهر مبعوج
- محمد لسعد مديغ
- منجي السلطاني
- طه مقدميني
- منيرة بن نصر
- علياء عكارة
- محمود سليمان
- الصحي الزريبي
- الربيعي اسماعيلي
- رياض الشاوش.

بمقتضى أمر عدد 405 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.

- سمي الأطباء البياطرة الصحيين والأطباء البياطرة الصحيين
الأوليين الآتي ذكرهم متفقدين جهويين للصحة العمومية :
- خالد ميلاد
 - وسيلة قزارة حرم الجعايبي
 - هدى دالي حرم قسطلبي.

بمقتضى أمر عدد 406 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.

- سمي صيادلة الصحة العمومية الآتي ذكرهم متفقدين جهويين
للصحة العمومية :
- ريم الفريخة
 - سمية ميلاد
 - نادية بن حمدان
 - سندس نهدي.

بمقتضى أمر عدد 407 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.

- سمي أطباء الأسنان الأولون للصحة العمومية الآتي ذكرهم
متفقدين جهويين للصحة العمومية :
- لطفي بن حمودة
 - ليلي عربي حرم دغري
 - منى الجرايبي
 - محسن الصفار
 - سمير السبوعي.

بمقتضى أمر عدد 402 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.
سمي المتفقدون المركزيون للصحة العمومية الآتي ذكرهم
متفقدين عامين للصحة العمومية :

- محمد نجيب شوشان
- محمد الأنور الهديلي
- المولدي السعيد
- جمال الدين معتمري
- منيرة قربوج
- مصطفى الحرابي
- صحي يوسف
- كمال الحيلي
- محمد توفيق الراشدي
- محمد فتحي الصفار.

بمقتضى أمر عدد 403 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.

- سمي المتفقدون الجهويون للصحة العمومية الآتي ذكرهم
متفقدين مركزيين للصحة العمومية :
- شريفة العواني حرم بن رجب
 - سمير عبد الجواد
 - هادية قويعة
 - ابراهيم يزيد
 - سعاد نصر ولدت ميلاد
 - محمد براهيم
 - شريفة المديوني حرم حرز الله
 - شاذلي المحجوبي
 - أحمد المحمدي
 - حياة بالعم حرم بن صفطة.

بمقتضى أمر عدد 404 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.

- سمي الأطباء والأطباء الأولون للصحة العمومية الآتي ذكرهم
متفقدين جهويين للصحة العمومية :
- ليليا الصخري كاندي
 - رضا البوهالي
 - عبد المجيد هداجي
 - سامية بن مدلة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لمخبر البيولوجيا والسموميات بمركز الإسعاف الطبي الاستعجالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 18 أكتوبر 2011 المتعلق بسحب الصبغة الجامعية من مخبر البيولوجيا والسموميات بمركز الإسعاف الطبي الاستعجالي.

قررا ما يلي :

فصل وحيد . تمنح الصبغة الجامعية لمخبر البيولوجيا والسموميات بمركز الإسعاف الطبي الاستعجالي. تونس في 17 ماي 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بسحب الصبغة الجامعية من قسم الصيدلة بمركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررا ما يلي :

فصل وحيد . تسحب الصبغة الجامعية من قسم الصيدلة بمركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس. تونس في 17 ماي 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بسحب الصبغة الجامعية من قسم الصيدلة بمستشفى الرابطة بتونس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررا ما يلي :

فصل وحيد . تسحب الصبغة الجامعية من قسم الصيدلة
بمستشفى الرابطة بتونس.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية
1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل
2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية
كما تم إتمامه بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري
2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررا ما يلي :

فصل وحيد . تسحب الصبغة الجامعية من قسم الصيدلة
بمستشفى المنجي سليم بالمرسى.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ
في 17 ماي 2012 يتعلق بسحب الصبغة الجامعية من قسم
الصيدلة بمستشفى المنجي سليم بالمرسى.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 ماي 2012"



منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-146-9

عدد الصفحات : 143

الحجم : 20 X 13

الثنى : 5,000 د


منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-105-6

عدد الصفحات : 556

الحجم : 20 X 13

الثنى : 10,000 د




* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثنى 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2011

ردم ك : 978-9973-39-116-2

عدد الصفحات : 46

الحجم : 20 X 13

التمن : 3,000 د


Edition : 2011

ISBN : 978-9973-39-116-2

Page : 49

Format : 20 X 13

Prix : 3,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للتمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2011

ر د م ك 4-58-946-9973-978

عدد الصفحات : 30

الحجم : 20 X 13

الثن : 3,000 د

Edition : 2011

I S B N : 978-9973-946-58-4

Page : 30

Format : 20 X 13

Prix : 3,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2012

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002.04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.3000001.08.70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص